

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : أعتقت أمتى وزوجتكما على ألف .

السادسة : قال الشيخ تقي الدين C : لو قال أعتقت أمتى وزوجتكما على ألف فقياس المذهب : جوازه فإنه مثل قوله أعتقتها وأكريتها منك سنة ألف وهذا بمنزلة استثناء الخدمة .

السابعة : قال الشيخ تقي الدين C : إذا قال أعتقتك وتزوجتك على ألف فينبغي أن يصح النكاح هنا إذا قيل به في إصداق العتق بطريق أولى وعاء .

الثامنة : قال الأزجي في النهاية : إذا قال السيد لأمته ( أعتقتك على أن تتزوجى بي ) فقالت ( رضيت بذلك ) نفذ العتق ولم يلزمها الشرط بل هى بالخيار في الزواج وعدمه .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يلزمها والأول أصح